

منه بعض علماء الفائق وان المكلفين هم اهل الاهواء والمدح وان  
 الجهل عذر من المكلف وكذا في الشهادة ولو كانت ضحيم وعذر ذلك مما  
 تقدم فان وقعت فيه كتابه للزجر من يد عتقك هذا الذي فاعلم  
 بها جماعة المسلمين وانهم ونحن لم نستطع ولكن جعلنا كلام العلماء  
 ونقلهم عن اهل الاجتهاد الكامل فلم يرجع ال ذكر وجوب تدل  
 على عدم صحة ما ذهبتم اليه من تكفير المسلم واخراجهم من الاسلام  
 اذ ادعا غير الله او غير الله او غير الله او غير الله او غير الله  
 او عتق به العبد ذلك مما تكفرون به المسلم بل تكفرون من لا يكفرون  
 فعل ذلك حين جعلتم جميع بلاد الاسلام كمثل حربا فتقروا وتعلمون  
 في ذلك ما استنظم من القرآن فقد تعدى الاجماع على انه لا يجوز تكفير  
 الاستنطاق والاحكام ان تعهدوا على ما فهمتم من اقتداء باهل العلم  
 والاحكام لا احد يدين بالله واليوم الاخر ان يتكلم فيما فهمتم من غير  
 اقتداء باهل الاسلام فان ذلكم نحن مقتدون ببعض اهل العلم  
 في ان هذا الاجمال شرك فلنا نعم ونحن نرا فتكم على ان من هذه  
 الاعمال يكون شركا ولكن من اين اخذتم من كلام اهل العلم ان هذا هو  
 الشرك الاكبر الذي ذكره الله سبحانه في القرآن والذي جعل ما لصاحبه  
 ودمه وحسن عليه احكام المذبذبين وان من شركه كقرن فهو كافر ويناف  
 لنا من قال ذلك من ائمة المسلمين وانتموا التاكلامهم واذا روى ما وضع  
 هذا جهرا عليه ام اختلفوا فمن ظا لعنا بعض كلام اهل العلم ولم  
 نجد كلامهم هذا بل وجدنا ما يدل على خلافه وان الكفر بافكار الصوفيات  
 كالرجوع والوحدة في الله والمسألة وما اشبه ذلك او ما تكلموا الاحكام  
 المجمع عليها اجماعا ظاهرا فطبعيا كرجوع اركان الاسلام الخمسة وما  
 اشبهها مع ان من اكد ذلك جهرا لم تكفر حتى يعرض تعويتنا نزلت به  
 اجماله وحسنه يكون تكفير الله عن سبيله فهذه الامور التي تكفرون  
 بها ليست ضرورية وان قلتم بموجبها اجمالا ظاهرا يعرضها

والعوام

والعوام ولنا لكم بينوا لنا كلام العلماء في ذلك والا فبعضنا لكلام الفاضل  
 او حتى ما رواه وعنه او واحد فضلا ان يكون اجماعا ظاهرا كالصديق فان  
 لم نجد والا العبارة الذي الاتباع مشوية الى الشيخ وهم من جعل  
 بينه وبين الله وسائر ائمة ائمتنا عبارة عجمية ونطلب منكم تفصيلها  
 من كلام اهل العلم لنزول عنها احواله ولكن منا بحسب العجز عنكم تستلون  
 بها على خلاف كلام صاحبها وعلى خلاف كلام من اوردتها ونقلها في  
 كتبهم على خصوصيات كلامهم في هذه الاشياء التي تكفرون بها فهم لم  
 يتركوا هذه الامور التي تكفرون بها بل ذكروا العتق والذبح والدعاء  
 في المحطات وبعضها عدوه في المكروهات كالشرك والتمسح واخذ  
 ثياب العتق للتمسك والطواف بها وقد ذكر العلماء في كتبهم منهم  
 صاحب الاقناع والمغناة قال ويكفر الميت عند العتق ويخصمه ونزول  
 وتخليقه وتقبيله والطواف به وتخميره وكذا به النزاع اليه ودرسه في  
 الاقناع والاستشفاء بالتراب من الاستقام لان ذلك كلف من النوع الثاني  
 وانتم تكفرون بهذا الامور فان قلتم صاحب الاقناع وعنه من علماء الخليل  
 كصاحب الفروع جهالا لا يعرفون الضروريات بل هم عنكم على لازم منكم  
 انما قلتم هؤلاء لم يكفروا من ذهب الفاضل لا هم ولا اجل منهم بل هم  
 يقولون ويحكرون من هلكوا من جنس اهل الاسلام الذين اجتمعت  
 الامم على ما منتم انظرون ان اهل اهل حجة عليهم ان يقلدوا ويركعوا  
 ائمة اهل العلم بلا حرج ائمة اهل العلم كما تقدم انه لا يجوز الا تقليد  
 الائمة المجتهدين وكل من لم يبلغ مرتبة الاجتهاد فيهم واجب عليه تقليد ائمة  
 حوزوا لهم لم يبلغ مرتبة الاجتهاد اى يمكن وينبغي عداه اهل  
 الاجتهاد وانما خصوص المستفتي ان يستفتي مثل هؤلاء لا فهم  
 حاكب مناهب اهل الاجتهاد والتقليد للمجتهد لا للمحاك هذا صريح  
 به عامة اهل العلم ان طلبة من مطاوعه وجدته وقد تقدم لك ما فيه كتابه  
 وانما المقصود ان العبارة التي تستلون بها على تكفير المكون لا تدل

